

بيروت في 27/10/2009
 رئيس الهيئة المنظمة للاتصالات
 الدكتور كمال شحادة

قرار رقم 2009/26

صادر عن الهيئة المنظمة للاتصالات
 خاص بتمديد مدة الترخيص المؤقت
 بناء على قانون الاتصالات رقم
 431 تاريخ 22/7/2002،

بناء على المرسوم رقم 14264
 تاريخ 4/3/2005 الخاص بالتنظيم الاداري
 والمالي للهيئة المنظمة للاتصالات،

بناء على قرار الهيئة رقم 5/2008
 الصادر بتاريخ 5/4/2008 بمنح شركة
 Masco Group ماسكو غروب ش.م.م. ترخيصاً مؤقتاً بتقديم خدمات
 نقل المعلومات وخدمات الانترنت وبعض
 خدمات الاتصالات الأخرى دون استعمال
 الترددات اللاسلكية في الجمهورية اللبنانية،
 وعلى قرار الهيئة رقم 54/2 بتاريخ
 17/12/2008 القاضي بتمديد مدة
 الترخيص المذكور لغاية 31/12/2009،

وإذاً أن البند 2 من هذا الترخيص
 المؤقت ينص على حق الهيئة الاستنسابي
 بتمديد العمل به لفترة أو لعدة فترات إضافية
 ضمن الحدود المحددة قانوناً، وذلك في
 حال حصول تأخير في إجراءات
 الترخيص،

لذلك، اتخذ مجلس إدارة الهيئة خلال
 اجتماعه المنعقد بتاريخ 27/10/2009
 القرار رقم 82/4 القاضي بتمديد مدة
 الترخيص المؤقت المذكور لغاية تاريخ
 31/12/2010 ضمناً أو تاريخ أقرب منه
 تحدده الهيئة وترسل عندها إشعاراً بالانهاء

قرار رقم 2009/25

صادر عن الهيئة المنظمة للاتصالات
 خاص بتمديد مدة الترخيص المؤقت
 بناء على قانون الاتصالات رقم
 431 تاريخ 22/7/2002،

بناء على المرسوم رقم 14264
 تاريخ 4/3/2005 الخاص بالتنظيم الاداري
 والمالي للهيئة المنظمة للاتصالات،

بناء على قرار الهيئة رقم 5/2008
 الصادر بتاريخ 5/4/2008 بمنح شركة
 Keblon S.A.R.L. كبلون ش.م.م. ترخيصاً مؤقتاً بتقديم خدمات نقل
 المعلومات وخدمات الانترنت وبعض
 خدمات الاتصالات الأخرى دون استعمال
 الترددات اللاسلكية في الجمهورية اللبنانية،
 وعلى قرار الهيئة رقم 54/2 بتاريخ
 17/12/2008 القاضي بتمديد مدة
 الترخيص المذكور لغاية 31/12/2009،

وإذاً أن البند 2 من هذا الترخيص
 المؤقت ينص على حق الهيئة الاستنسابي
 بتمديد العمل به لفترة أو لعدة فترات إضافية
 ضمن الحدود المحددة قانوناً، وذلك في
 حال حصول تأخير في إجراءات
 الترخيص،

لذلك، اتخذ مجلس إدارة الهيئة خلال
 اجتماعه المنعقد بتاريخ 27/10/2009
 القرار رقم 82/4 القاضي بتمديد مدة
 الترخيص المؤقت المذكور لغاية تاريخ
 31/12/2010 ضمناً أو تاريخ أقرب منه
 تحدده الهيئة وترسل عندها إشعاراً بالانهاء
 إلى المرخص له قبل ستين يوماً على الأقل
 من تاريخ الانهاء،

على أن تبقى كافة أحكام وشروط
 الترخيص المذكور سارية المفعول.